قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/16	1237/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/1هـ الموافق 2013/10/6م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يشكو فيها المدعى عليها، ويفيد بأنه يملك (586) سهماً، وأنه تفاجأ بسحب (386) سهماً ولم يتبقّ إلا (200) سهم بسبب تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، ويطلب من اللجنة تعويضه عن خسارته بالأسهم التي سُحبت من محفظته، وتعويضه عن مصاريف السفر من الدوادمي إلى الرياض.

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة الشركة المدعى عليها التي جاء نصها: "أولاً: رفض الدعوى؛ لعدم قيامها على سبب شرعي أو نظامي صحيح: إن المُدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه، مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية 'الدعوى المجهولة فاسدة'، ولا تصح الدعوى إلاَّ مُحررة معلومة المُدعى به. ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1- في ظل عدم تحديد المُدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله– أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2- تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع

الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول) (مرفق نسخة من الإعلانات مستند رقم 1). وقد صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظامي الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية المذكور (مرفق السجل التجاري والنظام الأساسي بعد التعديل وموافقتي وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وقد يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه. 3- كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). وفي هذا الصدد، تودُّ الشركة التأكيد على حرصها على تحقيق مصالح مساهميها، وأنّ جميع ما يصدر من قرارات في جمعيات المساهمين يهدف لتحقيق ما يعود بالنفع للمساهمين. بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المُدّعي لدعواه، وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي يفيد فيها بنفس ما ذكره في لائحة دعواه من عدد الأسهم التي كان يملكها والعدد الذي نقص من محفظته.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها المدعي أصالة ووكيل عن المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى الآن. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يملكها قبل تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها ومن ثم زيادته؟ أجاب بأنه كان يملك (586) سهماً. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (200) سهم. وبسؤاله هل اكتتبت بأسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محفظته أم تصرف بها؟ أجاب بأنها ما زالت موجودة لديه ولم يتصرف بها. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه سبقت الإجابة عن الدعوى، وتتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها المؤيدة بالمستندات التي تؤكد سلامة موقف الشركة واتباعها الإجراءات النظامية المتعلقة بتخفيض رأس المال، ويطلبون الحكم برد الدعوى استناداً إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة في الموضوع نفسه. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال اخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدم، اختُتمت هذه الجلسة.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم و حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب التعويض عن أسهمه في الشركة المدعى عليها، وبما أن الأسهم التي يطلب التعويض عنها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب التعويض عن الأسهم التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر

اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.